

شرح كتاب المناسك من المقنع(7)-باب محظورات الإحرام(2)

الأحد 7-21-4441هـ

عبدالكريم الخضير

سلام سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعين فواحد كاتب عن طرق حديث ولا تخمروا رأسه - 00:00:00

من اللي كاتب الراس ما ما اتكلم فيه احد كلامه في الوجه اها المقصود من الحديث الرأس ولا الوجه ان تقول هذا الحديث يعني لا تخمروا رأسه هذا الحديث لم يرد مسندا الا من رواية سعيد بن جبير - 00:00:49

بما في ذلك الرأس عن ابن عباس ثم جاء عن سعيد بن جبير من طرق كثيرة في الصحيحين والسنن وغيرها الا ان الا ان البخاري وابا داود والترمذى لم يخرجوا الروايات التي فيها ذكر الوجه - 00:02:00

روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير ایوب السختياني وعبدالكريم الجزري وابراهيم ابی حرة وهؤلاء الثلاثة لم يختلف عليهم في عدم ذكر الوجه ابو الزبیر وقتادة ومنصور عن ومطر وبراق هؤلاء الاربعة اثبتو ذكر الوجه - 00:02:32

من اختلاف عنه ولكن قتادة لم يسمع من سعيد بن جبير كما قال يحيى ابن معین خطأ دارقطني من روی الحديث عن منصور عن سعید بن جبیر قال بان الصواب منصور عن - 00:02:59

كمان سعید اما روایة ابی الزبیر وقد اخرجه مسلم وصرح فيها ابو الزبیر بالسماع وابو بشر عمرو بن دینار ابو بشر وعامر وبن دینار والحكم بن عتبة هؤلاء الثلاثة قد اختلفوا في ذكر الوجه او عدمه - 00:03:18

فاما ابو بشر وهو من اثبت الناس في سعید بن جبیر كما قال النسائي قد بين شعبة انه كان يروي الحديث بذكر الرأس فقط ثم سأله شعبة بعد عشر سنين فذكر الوجه والرأس - 00:03:53

واما عمرو بن دینار فرؤی عنه هذا الحديث فرواه هذا الحديث عن حماد بن زید وابن جریح سفیان بن عبینة ابن الحارت ویونس ابن نافع وابن ابی لیلی. وهؤلاء هؤلاء الستة لا يذکرون الوجه - 00:04:15

في روايتم وروعة الصبيان الثوري بذكر الوجه في اکثر الروايات كذلك روى عنه قيس بن سعد وعمر ابن عامر ومطر الوراق ثلاثتهم عن عمرو بن دینار بذكر الوجه واما الحكم ابن عتبة - 00:04:37

فقد رواه عنه منصور بن معتمر واختلف عن منصور فذكر الوجه عنه إسرائيل ابن يونس وعبيدة ابن حميد يجيء عبيده هذا طلب من الفتاح معروف عبيدة ابن عمرو السلماني ولم يذكره جريمه وشیبان وعمرو ابن ابی قیس - 00:05:14

قد اخرجه البخاري حدیث ابن عباس في ثمانية مواضع في من صحیحه لكنه اعرض عن ذکر الروایات التي بها ذکر الوجه معانا رجال بعض هذه الروایات على شرطه وكذلك فعلی ابو داود في سننه - 00:05:47

بعض هذه الروایات التي وردت في مسلم على شرطه او التي اخرجهما البخاري ها بعضها في مواضع ثمانية ولا اللي خرجها مسلم فليس فيها ذکر الوجه لكن انت قلت مع انه اعرض لذکر الروایات التي بها ذکر الوجه مع ان رجال بعض هذه الروایات يعني التي فيها ذکر وجه - 00:06:18

على شرطه وكذلك فعلی ابو داود في سننه اما صانع النسائي في المجبى وفي الكبرى في ظهر منه انه يصح ذکر الوجه قد قال بترجمة الباب تخمير المحرم وجهه ورأسه ثم لم يذكر فيه الا روایتين - 00:06:55

ناهوما بذكر وجه ثم ذكر ايضا في باب النهي عن ان يخمر وجه المحرم ورأسه اذا مات ولم يذكر فيه الا رواية واحدة بذكر الوجه وذكر بعده باب النهي عن تخمير رأس المحرم اذا مات - [00:07:18](#)

واورد فيه رواية بدون ذكر الوجه كذلك بوب ابو عوانة في مستخرجه بقوله باب صفة الكفن اذا مات المحرم وغسله وحضر تخمير وجهه ورأسه وتطيببي وتحنيطه والامر بكشف وجهه ثم ذكر عدة روايات بعضها تذكر الوجه بعضها لا تذكره وصح بعض الرواية - [00:07:42](#)

التي فيها ذكر الوجه قال ابن المنذر في الاوسط وما كان لا يرى بأسا ان يخمر المحرم وجهه سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وطاوس والشوري والشافعي - [00:08:23](#)

احمد واسحاق وابو ثور وكرهت طائفة من اصحاب الحديث ان يخمر المحرم وجهه وان يخمر وجه المحرم الميت يعني مع كثرة من روى ذكر الوجه انهم يقولون التفرد هو الذي يعل به الحديث اذا كان المتفرد مما لا يحتمل تفرده - [00:08:41](#)

سمعنا ذكر عدد من الرواية رواه بذكر الوجه فلا تقرط والحديث اصله في الصحيح والوجه في صحيح مسلم في مسلم فلا ممدودة عن القول به اما الائمة الذين يحلون بمثل هذا - [00:09:27](#)

فالنظر الى الاحاديث والآثار عندهم كما هي في المرأة. تshawرون ما يثبت هنا ما النا الا من ورا وراء الورى فاذا جاءنا امثال هؤلاء الثقات بعدد بهذه المثابة وابتوا ذكر الوجه والحديث خرجوا في كتاب مشترط - [00:09:56](#)

فيه الصحة ليس لنا من ها ص ولا مفر من الايات والله المستعان ها يضاف الى السلماني اللهم صلي وسلم عبده ورسولك بالمناسبة جاءني قبل قيل رمضان شاب في اول مستويات الجامعة - [00:10:22](#)

في الشريعة قال اشار علي بعض من له عناية بالحديث ان اعني بالعلل والله هذا كلام هنأنا بالعلل وان اعني بالحفظ قلت الحفظ احفظ والعلل اصبر الله المستعان لا زلت اعجب - [00:11:11](#)

مما ذكره الترمذى عن البخارى في تصحيح لا نكاح الا بولي مع ان تصحيح المرأة موصولا مع ان شعبة وسفيان من ارسل الحديث القائل يقول من مثل شعبة وسفيان فالانسان اقوى وقد قيل به. لكن لماذا روى رجح البخارى الوصل - [00:11:54](#)

مع ان من ارسله كالجبل كما يقول الحافظ العراقي شعبة وسفيان قال الترمذى وذكر شيء يخفى على جل من او من يتعاطى الحديث واسأنيده. قال لان البخارى عدل عن ذلك لانهما كالراوى الواحد سمعاه في مجلس واحد - [00:12:29](#)

كل اللي يستغلون بالحديث يعرفون هذه الامور الله المستعان يدركون هذا الحديث المروي مجلس واحد ولا بمحالس ولا الله المستعان فالانسان اذا عرف قدر نفسه عرف قدر الائمة والكتاب من اعجب ما كتب في الباب ما كتبه الخطيب البغدادي في مقدمة - [00:13:03](#)

موضح اوهام الجمع والتفريق الكتاب فكرته رد على البخارى في جعله بعظام الرواية اثنين وبعض الاثنين واحد جمع وتفريق ماذا قال الخطيب في مقدمة كتابه لانه يرد على شخص مهوب عادي - [00:13:38](#)

وله مكانته وله جهوده اقدر احد مطلع لنا مقدمة معاك معك يا ابو عبد الله اش راك او براسك اهاه ما هو بتقنية كم سمعتها من مرة؟ كم سمعتها من مرة - [00:14:10](#)

ايه الى انتهاءه الله يتوب علينا ذهاب الذين يعيشون في اكتافهم لقيتوا ولا اول كتاب المقدمة قد اوردنا في هذا الكتاب ذكرى جماعة كبيرة من الرواية الا الينا تسمية كل واحد منهم - [00:14:54](#)

كليته والامور التي يعجز اليها بنسبة بالنسبة على وجوه مختلفة في روايات مختلفة حقيقة ونسبة انتصر وانتشر في البعض على شهرة كلية او لقبه وغيره في موقع اسمه وموج ذلك بنوع من انواع التمويل ومعلوم ان بعضه. لانه احيانا الله يذكر باسمه - [00:15:25](#)

فقط بدون اسم اب ولا نسبة ولا كنية في موضع موضع اخر يذكر بكليته موضع ثالث يذكر بنسبة وهكذا اللي ما يعرف حقائق الامور يقول هذول ثلاثة هذا غير ذاك - [00:15:55](#)

نعم اموها بنوع من انواع التمويه ومعلوم ان بعض من انتهت اليه تلك الروايات ووقع الخطأ في جمعها وتدريبها غير مأمون عليه غير مأمون عليهم ولما كان الامر على ما ذكرتموه بعد ذلك - [00:16:25](#)

بينته وتركته وسائل الله التوفيق لسلوك الاصل السبيل فانه تبارك وتعالى حسبنا ونعم الوكيل قرأت على ابي بكر احمد ابن محمد ابن غالب الخوارزمي عن ابي اسحاق وشريك بن عبدالله - [00:16:47](#)

حدد عن جنده عن علي قصة الخوارج والمقدار وعن حبة ايضا تجاوز تجاوز النبي كلامه عن البخاري البخاري فحصل منه بعض الوهم والاصل الاصابة او اهم يسير في تاريخه فخلط في هذا في شيء من هذا النوع - [00:17:07](#)

وابن ابي حاتم قبل الخطيب كتب في بيان وهم البخاري في تاريخه وكون الانسان يخطئ في واحد من الف لا يعد خطأ لانهم من يرى من الخطأ والنسيان بل هذه من - [00:17:37](#)

محاسن وضبطه للامور. وبعض اهل الحديث وهذا يذكر عن طيالس انه جعل الظابط السبع اذا وهم في السبع عد كثير الوهم واذا كان الامر اقل من ذلك حفظ وهمه واجتنب وعرف له قدره - [00:18:05](#)

لقيت كلامه على البخاري قال الخطيب رحمة الله في كتاب التاريخ الذي صنفه ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري والظاهر كثيرا فظائر كثيرة لمن ذكره ابو الحسن الدارقطني عن - [00:18:38](#)

جعل اثنين واحدة والواحد اثنين ونحن ذاكرون بها بمشيئة الله تعالى ما هو ما وضح قاصده وقرب منه على تصديق دعوانا في ذلك شاهده ومتبعوه بما اودعوه بما يشكلهم من اوهام الائمة سوى البخاري في هذا النوع ونذكر فيه ما اختلف العلماء فيه وايهم اقرب للصواب فيما يدعى - [00:18:51](#)

ثم نشعر اذا الطالب لما لم يذكر لم يذكر البخاري المقدمة التي بيذكرها الان الخطيب اعلى من البخاري والبخاري عنده من المضحكات انه خرج في وسائل الاعلام مصرى اظن الاستاذ في جامعة - [00:19:14](#)

قال ده البخاري ما لوش وجود انتم تقولون محمد والمكتوب على الكتاب جمعة جمعة محمد البخاري وليس هو جماعة ما حنا نقاشنا مع مثل هذا لكن مع مثل هذا الامام الامام الخطيب - [00:19:48](#)

بغدادي ها وش يقول ونذكر فيه ما اختلف العلماء فيه وايهم اقرب الى الصواب فيما يدعىكم ونشرع فيما له بما له رسمنا هذا الكتاب ونجعله ملخصا على نسق واحد الحروب المرتبة والابواب. ولعل بعض من ينظر فيما - [00:20:17](#)

فسطرناه ويقف على مالك مالك كتابنا هذا ضمناه يلحق شيء الظن يلحق شيء الظن بنا ترى ان عمدنا للطعن على من تقدمنا واظهار العين لخبراء شيوخنا وعلماء سلفنا والا يكون ذلك وبهم - [00:20:38](#)

وبهم ذكرنا ولشعاع ضياء تبصرنا واضح رسومهم تميزنا وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا وما منهم ومثلنا الا ما ذكر ابو عمرو بن العلاء فيما اخبرنا ابو الحسن علي ابن احمد - [00:20:58](#)

ابن عمر المقرئ قال اخبرنا ابو الطاهر عبد الواحد ابن عمر ابن محمد ابن ابي هاشم قال حدثنا اليزيدي قال حدثنا عن ترى كلهن خطأ الا الاول ما نحن فيما مضى الا شهر كقبل في اصول نقل طوال. ولما جعل الله تعالى في الخلق اعلاما ونصب لكل قوم - [00:21:16](#)

الامامة لزم لزم المهددين بمبين انوارهم والقائمين بالحق في اختفاء اثارهم من رزق البحث والفهم وانعام النظر بالعلم به بيان ما اهمل وتشدید ما اغفلوا. اذ لم يكونوا معصومين من الزلل ولا امنين من مقاربة الخطأ والخطأ. وذلك حق - [00:21:44](#)

على المتعلم وواجب على المتقدم وعسى ان يوضح العذر لنا عند من وقف على كتابه المنكر عند من وقف على كتابه المصنف في تاريخ مدينة السلام واخبار محدثيها وذكر حاضناتها العلماء من غير اهلها ووارديها - [00:22:08](#)

فان قد اوردنا فيه من مناقب البخاري وفضائله ما ينفي عنا السنة ببابه والتهمة في اصلاحنا بعد سقطات كتابه ان شاء الله تعالى نحبهم الله تاریخه في بغداد من اجمع الكتب - [00:22:29](#)

فيما صنف في علماء بغداد من اهلها والوافدين عليها همارين بها من الفقهاء والمحدثين والمفسرين والادباء والمؤرخين جميع اصناف العلوم من تعاطى ذكر في هذا الكتاب هو كتاب عظيم يعني بروايات هؤلاء من له رواية بالاسانيد - [00:22:56](#)

من من عجائب الدهر واعجب منه تارك دمشق لابن عساكر الذي يقول فيه ابن خلفان لو ان ابن عساكر منذ عقل نفسه الى ان مات ما رفع القلم ما وفق لكتابه هذا او مثل هذا الا بتوفيق - 00:23:30

اهي الله اكبر. صرف كيف تستحضر هذه العلوم في مئات المجلدات والروايات بالاسانيد امر ليس بالسهل قالك حدثنا بالاربعين
باسانيدها عجزت ها؟ اي والله لو يقال بعض من ينسب بالحديث للحدث المحدث فلان عطنا الاربعين بالاسانيد - 00:24:00
الله المستعان ولذلك يقول الحافظ الذهبي الظاهر انها الدرس بروحه سواليفها في ترجمة الاسماعيلي من عرف حال هذا الرجل
جزم يقينا ان المتأخرین على يأس تام من لحاق المتقدمین - 00:24:39

الله المستعان سم الرابع الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمة الله تعالى
فصل الرابع لبس المخيط والخفين الا ان لا يجد ازارا فلیل - 00:25:13

السراويل او نعلين فليبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه. ولا يعقد عليهم بمنطقة ولا رداء ولا غيره الا ازاره وهميائه الذي فيه
نفقته اذا لم يثبت الا بالعقد. وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية. وقال الخرقى قباء - 00:26:12
وان طرح على كتفيه الفدية وقال الخرقى لا فدية عليه الا ان الى يديه في كميته ويتقلد بالسيف عند الضرورة. نقرأ الذي
بعد ارجو سم والله اللي تشفوه انت - 00:26:42

ساندینا. فصل الخامس الطيب فيحرم عليه تطبيق بدنه او ثيابه وشم الاديان المطيبة والادهان بها وشم
المسك كافور والعنبر والزعفران والورس والتباخر والتباخر بالعود ونحوه واكل ما فيه طيب يظهر - 00:27:05

طعمه او ريحه واما مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه. وله شم العود والفواكه وله شم العود والفواكه والشيخ
والخزامي وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسجي والبرم ونحوها والادهان بها. وللدهان - 00:27:37
وللدهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان. وان جلس عند العطار او في موضع ليشم الطيب فشممه فعليه الفدية والا فلا اللهم صلي
وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:07

يقول المؤلف رحمة الله تعالى الرابع فصل الرابع لبس المخيط والخفين لبس مخيط المراد به ما يخاطب او ينسج او يصنع على
هيئه البدن او عضو منه وليس المراد بهما حلته الخياطة - 00:28:31

بدليل انه لو تخرق ثوب الاحرام الذي يجوز لبسه في الاصل ثم رقع او خيط موضع الشق لا يسمى مقيد في الاصطلاح وان كان اللفظ
اللغوي يتناول ويقولون ان اول من عبر بلفظ المخيط - 00:29:06

ابراهيم النخاعي والا فالنبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى اشياء لا يلبسها المحرم فيقياس عليها نظائرها وان كان الطريقة الفقهاء هم
هم جمع اكبر او الحصر في اكبر قدر ممكن - 00:29:34

شريطة ان يكون جاما مانعا يجمع جميع ما يدخل فيه ويمنع من دخول غيره فيه الان المخيط ما يمنع دخول الاحرام اذا انشق
وخطه لكنه في الجملة اعتمد اهل العلم وادرجوه في مصنفاتهم ورأوا انه اقرب ما يحصر لهم - 00:30:04

لبس المخيط والخفين الخوف ما يلبس على القدم مما يغطي الكعب تسمى وما دونه يسمى نعل الا ان لا يجد ازارا فليبس
السراويل لانه في الحديث الذي سئل فيه النبي عليه الصلاة والسلام عما يلبس المحرم ذكر ما لا يلبس - 00:30:32
وذكر منها السراويل والسرافيل مفرد وجمعه سراويلات سروال هذا ما له اصل واحد يعني واحد سراويل وجمعه سراويلات الا ان لا
يجد ازارا يلبسه على نصف بدن الاسفل فليبس سراويل - 00:31:12

وهل يلزمه ان يفتقد هذا هذا السراويل ليكون على هيئه الازهار او يلبسه على هيئته ظاهرني بس على هيئه الهيئة تمام ما نص عليه
مثل الخف بالقطع على خلاف في ذلك كما سيأتي. فليبس السراويل السراويل فيها الطويل وفيها القصير - 00:31:41

وفيها ما له اكمام وفي سراويل لا اكمام لها التي تسمى بكتب فقه اللغة اه مثل الوزارة ومثل تنورة النساء هذه نوع من السراويل
مصنفة في كتب اللغة من السراويل - 00:32:17

او نعلين يعني لم يجد نعلين فليبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه لان هذا مستثنى بالنص من لم يجد ازارا فليبس

السراويل ولم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين - 00:32:44

في المدينة قال النبي عليه الصلاة والسلام وليقطعهما يعني اسفل من الكعبين ليكون في حكم النعلين وفي الموقف قال النبي عليه الصلاة والسلام من لم يجد النعلين فليلبس الخفين دون ذكر للقطع - 00:33:11

ولذلك يختلف اهل العلماء في مسألة القاطع لماذا اختلفوا؟ في قواعد متساوية الذي يقول يقطع وش يقول؟ هذا مطلق وهذا مقيد حتى حد في الحكم والسبب فيلزم حمل المطلق على المقيد. على كلام اهل العلم وهذه محل اتفاق بين اهل العلم - 00:33:38 فيما اذا اتفق الحكم والسبب لا اعني هذه الصورة المعاشرة بمثلها وبما هو اقوى منها لكن قاعدة المطلق والمقيد يحمل المطلق المقيد بالاتفاق اذا اتحدها في الحكم والسبب كما هنا لكن هنا المعارض - 00:34:05

كون النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى لبس الخفين عند عدم النعلين من غير ذكر قطع في الموقف الذي حضره عشرات الالوف من لم يحضروا كلامه السابق وهذا موضع بيان - 00:34:27

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة هل نعمل بالقاعدة الاولى فنقول بالقطع بناء على المقرر عند اهل العلم في المطلق والمقيد او نقول بان هذا الموقف حضر من حضر فيكون من باب النسخ - 00:34:50

القطع منسوخ بدليل انه لم يبين في وقت لزوم البيان يعني لو قدر ان العدد متساوي الذين سمعوه في المدينة مساو لما سمعوه في بعض فجاج مكة وقال بدون قاطع - 00:35:18

فتحيا علينا ان نقول يحمل المطلق المقيد لكن منه الف وقفوا الموقف يعني كم سمعه منه ممن سمعه في المدينة او العكس كم من نسبة لا شيء ولذلك المرجح ان عندنا في المذهب ولا يقطعهما - 00:35:46

بناء على تعارض هذا الاصلين العظيمين عند اهل العلم فمن استرخوا الى ترجيح المقيد كما حصل في المدينة قال بالقطع وقال به ائمة والقاعدة المعروفة عند اهل العلم لكنها معاشرة بما ذكرنا من انه حضر في الموقف الاعداد الهائلة - 00:36:12

كبيرة مما لم يسمعوا كلامه في المدينة قد يقول قائل البيان اذا حصل في موضع لا يحتاج ان يردد ويكرر في كل موضع ما يحتاج خلاص يحمل هذا على هذا لكن ما ذنب هؤلاء الالوف المؤلفة الذي سمعوه - 00:36:45

ولبسوا الخفاف من غير قطع لانهم لم يؤمروا بالقطع ما الذي يتراجاه ترى ائمة قالوا بهذا وائمة كبار قالوا بذلك يعني ما هي بمسألة يعني وضوحاها بين شبه الشيخ سم - 00:37:09

يقطعوا لنا والله يا شيخ هو مسألة الخروج من العهدة بيقين والقاطع قالوا القاطع فيه اتلاف مال وقد نهينا عن اتلاف المال لكل مسألة لكل جزئية وكل طرف له مرجع - 00:37:39

من احسن الله اليك هذا اللي يقوله الشيخ هل الا هو انت قصة الخف تلوفه ولا لكن احسن الله اليك لو قيل له ان يطأ على ما زاد عن يصفه اي نعم - 00:38:02

تحس بخفاهم مثل خفافنا اقوى من الحصى عندنا الحتشي على خفاء افناه الحين اقول خفاف وجلودا الله يتوب علينا ما نبغى نلمسه ما هو نلبسه تدري وصل التراویح لبعض الناس انه ما يبغى يمشي بالفرشة حافي - 00:38:22

الله المستعان لا حول ولا قوة لا تضحك يا ابو عبد الله ترك تبلى واحد دخل المسجد وفيه رمل ناعم خلع حذائه يوم بغي يواصل رجع ولبسه ما يقدر ما قدر - 00:38:48

على كل الذي مشى عليه المؤلف عدم القطع وانا اعجب من الحنابلة مع شدة احتياطهم في الاتباع وابراء الذمة يقولون لا يقطعون مذاهب اخرى عرفت باقل من هذا للتردد بين ترجيح القواعد الكبار - 00:39:08

وهذا من اهم ما ينبغي ان يعني به طالب العلم انه اذا غفل عنه القواعد وهنا وش بيسوي؟ اذا جاءته مثل هذه المواقف ولا فدية عليه ما يقال انه احتاج ان يلبس - 00:39:45

احتاج المحظور فله ان يستعمله ولا يحرم عليه لكن عليه الفدية كما في حلق الشعر في قصة كعب نحتاج الى حلق رأسه فاذن له بذلك اوجبت عليه الفدية لان ارتكاب المحظور - 00:40:08

اما ان يكون للحاجة وحينئذ يرتفع الاثم وتبقى الفدية وهذا حاجة ما يقول ما نقول يأثم لكن مقتضى حديث كعب انه تزمه الفدية.
وهنا لا لاقطعه ولا فدية لانه اذ له م: غب ذك للفدية - 35:40:00

وَهُنَّا لَا قَطْعٌ وَلَا فَدِيَةٌ لَانَهُ اذْنٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ لِلفَدِيَةِ - 35:40:00

ما قيل لهم اقطعهم وفـد اذبح واطعمهم صـ يقول ولا يعقد عليه منطقـة ولا رداء ولا غيره ولا يعقد عليه منطقـة والمنطقـة والشـيـء اهـا حـيـام هـا - 00:41:09

لابيجمي الذي يحفظ فيه النفقة ولا رداء الرداء اذا كان عليه ما يحاسبه ما يربطه الا الاذار الردا ما ما يعقد. ليش؟ لانه لو سقط ما ينظر هذا احدهم والمسه لكت: الاذار اذا سقط - 00:41:53

هو المشكلة تنكشف العورة. ولذلك الا ازاره يعني يعقده وهميانيه الذي فيه نفقة الذي هو المحزن اللي اللي فيه مخابي يضع فيها
نفقة وما يحصل عليه الذي فيه نفقة اذا لم بشت الا بالعقد - 00:42:27

لكن لو ثبت ادخال بعضه في بعض من غير عقد نعم لا يعقل مثل غيره لانه انما ابيح عقده للحاجة وارتفعت فلا يلزم مم شنو يعني
شها رضي ازاده مسکونه عا اه مجهه کار - 00:42:59

وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية القبائل شيء يلبس على الكتفين ويكون مفتوحاً قال أو قصر. يعني يشبه الكوت أو يشبه الـ **الـشتـلـطـنـاءـ** أو **الـكتـفـنـاءـ** من غـلـادـخـاـ.

ما يدخل يديه فيه ولذا يقول شاعر خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء فسلوا الناس اشعري مدح هذا ام هجاء ويمدح خيات
انها جاده الخاط اعمر و خاطرها مالة لانا يقها انتي مني - ملام - 00:44:27

يمه كلهن ما يشوفن ولا كلهن فان كان هذا القبائل اجاد في خياطته واعجب صاحبه فهو يتمنى ان لو كان مبصرا غير اعور وان كان بالعمر فربما لما القمامة وناعماها ما فيه ملابسها لاتتى 12:00-00:45

لذلك هو يلغز بهذا. سلوا الناس شعري هذا مدح ام رجال ما في قرائن تدلنا على الاقرب ها سم في قرينة تدلنا على انه ي يريد انه سر يعنيه او تعم . عيناه - 00:45:29

يُطلب منكم ان: الثاني، الثالث، فاسأّلوا الناس، الشعّر، مدح هذَا ام هجاء - 00:45:54

00:45:54 يطلب منكم ان الثاني والثالث فاسألو الناس الشعري مدح هذا ام هجاء -

وأن طرح على كتفيه قبائل يعني حط على كتفه بشرط مثلاً أو كوت نعم فعليه الفدية لماذا لأنه مخبط ومجهز على قدر الالكتاف
ويثبت بنفسه وقال الخرقى لا فدية عليه إلا ان يدخل ان يدخل يديه في كميه - 00:46:24

00:46:24 ويثبت بنفسه وقال الخرقى لا فدية عليه الا ان يدخل ان يدخل يديه في كميه -

قال الخرقى لا فدية عليه الا ان يدخل يديه في كميه يعني لتنتم الافادة منه وان يكون لباس مريح لا يثبتت مع الحركة لا يتحرك من الحركة الشديدة يتم يتم الالزام والفدية اذا كان - 00:47:07

الحرده الشديده يتم يتم الازام والعديه اذا كان - 00:47:07

هذا وصفه كالقميص اما اذا كان دون ذلك يعني لو ركضوا عليه بشت لازم يمسكه. نعم وعلى هذا هل للمحرم ان يلبس البشت لا الرواية الاولى عليه الفدية. لكن لو لبسه منكسا - 00:47:33

الرواية الاولى، عليه الفدية. لكن لو لبسه منكسا - 00:47:33

الرداء يصير المهم نشط خلنا لكن لبس البشت على كتوفه - 00:48:01

الرداء يصير المهم نشط خلنا لكن لبس البشت على كتوفه - 00:48:01

ومنشى بين الناس كأنه عريض. نقول هذا ما عليه شيء الله عليه تلزمه الفدية وهذه لبسته لبسته له في كل مناسبة فقال والله غير وضعه وقلبوه ما عليه شيء إلا عليه - 00:48:42

00:48:42 - عليه شئ الا عليه وقلوه وضعيه

ثم قال بعد ذلك رحمة الله فصل الخامس يعني من محظورات الاحرام ها شو؟ اي نعم. ويتقىد بالسيف عند الضرورة ويتقىد بالسيف عند الضرورة في مثل احرامهم بالعمرمة في الحديبية تقليدا - 00:49:10

عن الخدمة، مما أحرج العمرة في الحسينية تقليد

السلاح للضرورة لأن العدو لا يؤمن ان يهجم عليه لكن في حال الامن وعدم احتمال ان يهجم عليهم احد هذا لا يجوز السيف لانه لأنه
هو مقدد بالضوء ولا ملاية

00:49:53 **Bill** **Bill** **Bill**

ويتقلد بالسيف عند الضربة يعني، كما حصا للرسوا، والصحابة عليه الصلاة والسلام في الحدسة، **ها تقلده لحاله** لا بد بحمائه، لا

بد ما يثبت الا بها. تبي تحط سيف وتمشي شنط؟ لا ما هي بشنط غير السيف. حمائل السيف اللي تشيشه وتنبته على كتفك ما يخالف - 00:50:16

فهمت والله يا شيخ الشنط هذه للحاجة مثل الهميان وغيره فيها هذا هو الفراش مو بحاجة مسألة حمل الشيء الذي لا يشبه اللبس مثل حمل المتاع على الراس هذا ما في اشكال - 00:51:01

لكن الكلام مثل الهميان اللي يغطي جزء من البدن وفيه خياطة وفيه كذا مخيط على قدر الانسان وهذا على قدر كتفه هذا فيه فيه تصرف قال رحمة الله فصل الخامس الطيب - 00:51:29

ايه باقي الطيب يعني ما له رائحة طيبة تعلق باليد وبما جاورته فيحرم عليه يعني على المحرم تطيب بدنه او ثيابه يعني بعد الاحرام واما قبل الاحرام فيسن الطيب تقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرامه قبل ان يحرم وحله قبل ان - 00:51:55

البيت تطيب بدنه او ثيابه لكن اذا طيب رأسه مثلا وشينا من بدنه لمسه بيده فانتقل الى مكان اخر ما الحكم ها نقله الى مكان اخر وان كنت طيب بعد الاحرام - 00:52:43

من تعمد يا شيخ نتعمد فلا شك ان هذا او تركه ما غسله لكن انسال من نفسه طيب رأسه ثم سال من نفسه ما في شي ما هو بفعل مكلف هذا - 00:53:24

اما اذا تعمد يمس رأسه ينقله من هذا هذا ما في اشكال هذا تطيب فيحرم عليه تطيب بدنه او ثيابه وشم الادهان المطيبة الادهان المطيبة عندك دهن مثل عندك زيت زيتون - 00:53:46

صبيت عليه طيب وخلطته تقول بدل ما هو علاج فقط يصير علاج ورائحة كثير او شم الاطياب الدهنية مثل دهن العود. ايه. يكون من بالإضافة الموصوف الى صفة الادهان المطيبة والادهان بها. شمها - 00:54:26

فقط من دون ان يعلق بالبدن منه شيء تعمد ذلك او الادهان بها تطلي بها شيئا من بدنك وشم المسك يعني يحرم. شم المسك لانه نوع من الطيب والكافور كذلك يطيب به الاموات - 00:54:56

والعنبر ايضا نوع من الطيب والزعفران الزعفران لا شك ان فيه رائحة وفيه لون ونهي عن المزعفر والمعصر للرجال والورث ولا يلبس ثوبا مسنه الورس او الزعفران. منصوص عليها شرب القهوة احسن الله اليك. ها؟ شرب القهوة المزعفرة واحسن الله اليك - 00:55:29

قال منهم من يقول انه استعمل الزعفران فيمنعه منهم من يقول من استعمله في غير ما وضع. الاصل التطيب به وطلبه للونه ورائحته. اما شربه فلا بعضهم يخفف من هذا والاصل منه - 00:56:14

ها احوط احوط ولا الشرب ليس بتطيبها هم يقصدون وضع الطيب في الصابون ليقابل رائحة الأكل ليزيل رائحة الأكل يزيل اثراها ودسومتها من اليد ورائحتها ايضا بالرائحة المقاومة ولذلك الاصل من - 00:56:37

وان تساهل بعضهم قال انه ما استعمل للطيب ولا استعمل كذا هل مثل هذه الامر يشترط لهاقصد كانت محظوظ من هذه المحظوظات قال والله ما قصدت الاصل اجتناب كل ما نهي عنه - 00:57:15

والتبخر بالعود ونحوه تبخر بالعود ونحوه معروف العود ها؟ ايه شو والمعلوم لا لا ما في احد ما يعرف عن العود المتداولة الان الذي يحرق فيخرج منه الدخان ومع الرائحة الطيبة - 00:57:40

لكن بعض الناس اذا صار الشيء قريب منه ما ظن ان العلماء يقصدونه اكيد انه شيء ما نعرفه عود ومن باب الاشتراك اللفظي يحصل الوهم احيانا واحد من اهل الدنيا - 00:58:19

عنه خادم قال رح جب العود ودخل بالطنبور معه ما ادرى شسمه ها فاذا بشيخ من المشايخ دخل وجلس بجنب هذا شافه هالشيخ وش قال له صاحبه قال يا حمار تقول لك جب البخور الجبل عود وتجيب لي ذا - 00:58:51

ها هو قصد الله اعلم به يعرف الخادم وش القصد من كان له حيلة والتبخر بالعود ونحوه واكل ما فيه طيب يظهر طعمه او ريحه.

يعني قطعوا الطريق على من يقول ما حنا بنتطيف حنا ناكل - 00:59:19

واكل ما فيه طيب يظهر طعمه ورائحة والابرأ للدين والذمة والعرض اذا يقرب شيئاً مما نهي عنه لا من قريب ولا من بعيد لا فيما وضع له ولا في غيره - 00:59:49

وان مس من الطيب ما لا يعلق باليد فلا فدية عليه مس من الطين ما لا يعلق باليد فلا. مس كسرة عود على شيء يعني كما قالوا في باب الطهارة - 01:00:10

اليابس لا ينجز اليابس وهذا مثله الطيب ما يعلق باليد. قال لي هو البخور العود ولا يشم العود تأخذ الكسر وتبني تختبره جيدة ولا رديئة وتشمه؟ لا الا كذلك لانه لا يعلق بشيء منه - 01:00:33

ولو شم العود والفاكه تأخذ تفاحة تشمها وان كانت رائحة التفاح قبل ما هي مثل الان هم شو قال شم الاطياب كلها لان العود عود. تبني اكتر من التعريف ما ما يبقى شيء - 01:01:01

اطياب الاخرى قد يبقى لها اثر. الشيخ يبدو انه التبس عليه انه نهي عن التبخر بالعود واذن في العود. لا لا هو شم الريحان وشم كذا وشم كذا. هذا العود اليابس ما فيه شيء. والتبخر ما احرق - 01:01:43

تنتصعد منه ادخنة فيها نسبة من الطيب ولذلك تبقى ثياب كما كان يابساً ما يخالف لكن الفواكه يعني التفاح مثلاً كانوا يذكرون عنه رائحة غير هذى ويقولون سببويه معناها رائحة التفاح - 01:02:03

ها فله شم الفواكه في فواكه لها رائحة مثل البرتقالة يظهر له رائحة لكن ما هي برائحة طيب والشيخ تعرف الشيخ يا ابو عبد الله موجود بكثرة واحد يقول جايب امي تراجع - 01:02:34

يوم مرينا على هاك المحل قالت لبج وتملى شنطة السيارة شيخ. ها وابداً اسويه مثل الشاهي واتقهوى ثلاثة ايام ولا ما لي سنة انا بعد. مرة مرة طفى واحد من الزملاء - 01:03:04

يبدو له رائحة نفاذة قوية وانا ما قربت منه اشوفه انا بالسيارة ولا عاد ابو عبد الله ربح يروح يدوره يوم سمع القصة ها والشيخ والخزامي نوع من الحزار - 01:03:31

مفتتحة وجذابة وقد يكون فيها قد يكون فيها رائحة او فيها رائحة بعد كل انواع الازهار فيها رائحة وللإنسان يشمها لأنها ليست بطيب. وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرظم والشذى - 01:04:02

في احد معه المطلع المبدع وش يقول ها المطلع على ابواب المقنع يذكر شيئاً يقول والاصفر والطيب والرائع حق شجرة تسمى شجرة ابراهيم شجرة مبين؟ ابراهيم ما شاء الله الكتب كتب غريب - 01:04:34

الفنون كله يعني كتب غريبة القرآن من اهم المهمات لطالب العلم كتب قريب الحديث كذلك وكتبوا في الفنون كتب لغريبها ومن الفقهاء من كتب في غريب كتب معينة مشهورة في مذهبها من كتب الفقه فعندك المطلع على ابواب المقنع - 01:05:14

في غريب كتاب المقنع اللي هو كتابنا وفيه تهذيب الاسمي واللغات لتهذيب القسم الاول التعذيب الاسمي للترجم. تعذيب اللغات هذى في غريب فقه الشافعية المغرب المطرز كذلك في غريب كتب الحنفية - 01:05:41

و فيه في مذهب مالك كذلك اه يعانون بهذه الامور لمثل هذه الحاجة. تأتي للشرح ما تجد مع ان وظيفة الشارع ان يبين كل شيء هذا المبدع من آآ يهتم بالغريب - 01:06:04

لعلهم عرفهم ادري وشو والادهان بدهن غير مطيب في رأسه وين رحنا ولو شم العود والفاكه والشيخ والخزامي وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرمي ونحوهما والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روایتان - 01:06:23

اطلق الروايتين كذلك ونحتاج الى تنصاص او الشرح موجود صوف الشرح كذا هو انصاص هو اللي يقيد الروايات لكن آآ شردوا على الكتب والاصحاب يقول رحمه الله وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسجي والبرمي ونحوها وللدهان بدهن غير مطيب في - 01:07:01

في روایتان شمل كلام المصنف شيئاً احدهما الادهان بدهن غير مطيب والثاني شموا ما عدا ذلك مما ذكره ونحوه وهو

ينقسم الى قسمين احدهما ما ينبعه الادمي للطيب ولا يتخذ منه طيب - 01:07:34

الريحان الفارسي والنمامي والبرمي والترجسي والمرزجوشي ونحوها. فالصحيح من المذهب انه يباح شمه ولا فدية فيه قال في

الفروع اختاره الاصحاب وقدمه ابن رزين. وفي ادراك الغاية وجزم به في الافيادات والمنور. والمنور والمنتخب - 01:07:56

غيرهم والرواية الثانية يحرم شمه وفيه الفدية وصححه في النظم وصححه في التصحيح انه لا شيء في شم الريحان واجب الفدية في شم النرجس والبرم وهو غريب اعني التفرقة بين الريحان وغيره واطلقهما في الهدایة وعقود ابن البنا يبدو ان الريحان

هو اشد - 01:08:19

رائع مثل الورد فاذا لم يوجب فيهما شيء فما دونهما من باب اولى قال وان جلس عند العطار او في موضع ليشم

الطيب قاصد ما راح للعطار عند حاجته عنده جلس عنده ليشم الطيب - 01:08:45

او في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية والا فلا يعني ان لم يشمه فلا شيء عليه والاصل ان الجلوس عند العطار لابد ان في

علاقة بك شيء بك وبثيابك - 01:09:17

الجلوس عند العطار لكن الانسان اذا آآ جمع نفسه ولم ثيابه ولم يحصل على موضعه الرائحة قد يسلم ها الورد قبل ان يعصر. ثم لا الاعصر

صار من اقوى الروائح لا اذا ما عصرت ترى لحيته ما هي بالحيل - 01:09:43

هذا العصر يصير طيب من انفذ الاطياب رائحة اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:10:17